

الفروع وتصحيح الفروع

في الواضح غالب قوت البلد وأوجب شيخنا وسطه قدرا ونوعا مطلقا بلا تقدير ولا تمليك وأنه قياس المذهب كزوجة وأن الأدم يجب إن كان يطعمه أهله ونقل ابن هانيء التمر والدقيق أحب إلي مما سواهما وفي الترغيب التمر أعجب إلى أحمد فإن ردها على مسكين ستين يوما فالمذهب يجزيه مع عدم غيره وعنه مطلقا اختاره ابن بطة وأبو محمد الجوزي وعنه عكسه اختاره في ابن بطة وأبو محمد الجوزي وعنه عكسه اختاره في الإنتصار وقال لمن احتج لعدم بركة ووصية للفقراء وخمس الخمس بأن فيه نظرا وصحتها أيضا في عيون المسائل وقال اختارها أبو بكر واحتج ابن شهاب بأنه مال أضيق إلى عدد محصور فلم يجز صرفه إلى واحد كما لو قال ﷻ علي أن أطعم ستين مسكينا أو أوصى لهم وإن أعطي مسكينا في يومين من اكفارات أجزاء وعنه عن واحدة ولا يجزيه التكفير بلا نية لا نية التقرب فإن كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها فإن عينه فغلط أجزاءه عما يتداخل وهي الكفارات من جنس وإلا فلا وإن لزمه كفارات أسبابها من أجناس كظهار ويمين وقتل لم يشترط من تعيين سببها قال ابن شهاب بناء على أن الكفارات كلها من جنس قال ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النية بخلاف الصلوات وغيرها وككفارات من جنس في الأصح .

واشتراطه القاضي كتيمة لأجناس وكوجه في دم نسك ودم محطور وكعتق نذر وعتق كفارة في الأصح قاله في الترغيب فعلى هذا يكفر عن واحدة نسي سببها بعدد الأسباب واختار في الإنتصار إن اتحد السبب فنوع وإلا فجنس ولو كفر مرتد بغير صوم فنصه لا يصح وقال القاضي المذهب صحته + + + + + + + + + + + + + + + + .

تنبيهان .

الأول قوله لو قدم إليهم مدا لعله ستين مدا فسقط لفظ ستين لأنه قدر الإطعام في الطهار ويدل عليه قوله فإن قال بالسوية أجزاء والمد قدر استحقاق واحد منهم وكلام القاضي الذي ذكره المصنف يدل عليه وأنه دفع إليه قدر حقهم ولكنه مشاع .

الثاني قوله وإن أعطي مسكينا في يومين من كفارات صوابه في يوم واحد أعلم فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب